


المخطط الارشادي لحافظة الشعاب

وثيقة الضوابط والنظم العمرانية

جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة الشئون البلدية والقروية

صفر ١٤٣٨هـ - نوفمبر ٢٠١٦م





أوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم





خادم الحرمين الشريفين

الملك / سلمان بن عبد العزيز آل سعود



٤٤



ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود



٢٤




ولي ولی العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

٤٤



وزير الشئون البلدية والقروية
المهندس / عبد الطيف بن عبد الملك بن عمر آل الشيخ





الكتلة العمرانية لمدينة الشماشية



قائمة المحتويات

الفصل الأول : مقدمة	١
الفصل الثاني : المفاهيم والمصطلحات وأسس وضوابط أنظمة البناء	٩
الفصل الثالث : توصيف أنظمة البناء للمناطق السكنية	١٥
الفصل الرابع : اشتراطات وأنظمة البناء للمحاور والشوارع والتجارية	١٩
الفصل الخامس : توصيف أنظمة البناء للمناطق الغير سكنية	٢٨
الفصل السادس : اشتراطات المشاريع المميزة	٣٣
الفصل السابع : الاستعمالات المشروطة	٣٦
الفصل الثامن : إشتراطات عامة	٤٠
الفصل التاسع : الخلاصة	٥٣



قائمة الجداول

- ١ - جدول رقم (١) عدد السكان لمحافظة الشماسية ٢٠
- ١ - جدول رقم (٢) الضوابط والاشتراطات على المناطق السكنية ١٦
- ٢ - جدول رقم (٣) أحياe محافظة البدائع ١٦
- ٣ - جدول رقم (٤) ضوابط وإشتراطات أنظمة البناء للمحاور التجارية الرئيسية ٢٠
- ٤ - جدول رقم (٥) ضوابط وإشتراطات أنظمة البناء للمحاور التجارية الثانوية ٢٣
- ٥ - جدول رقم (٦) ضوابط وإشتراطات أنظمة البناء للشوارع التجارية ٢٦
- ٦ - جدول رقم (٧) اشتراطات المناطق غير سكنية ٣٢
- ٧ - جدول رقم (٨) اشتراطات المشاريع المميزة ٣٤
- ٧ - جدول رقم (٩) الحد الادنى لمواصفات السيارات ٤٤




تم التأكيد

قائمة الخرائط

- ٤ - خريطة رقم (١) النطاق العمراني لمحافظة الشمايسية.....
- ٥ - خريطة رقم (٢) استعمالات الارضي لمحافظة الشمايسية.....
- ٨ - خريطة رقم (٣) المخطط الارشادي لمحافظة الشمايسية
- ١٨ - خريطة رقم (٤) اشتراطات المناطق السكنية بمحافظة الشمايسية.....
- ٢١ - خريطة رقم (٥) المحاور التجارية الرئيسية بمحافظة الشمايسية.....
- ٢٤ - خريطة رقم (٦) المحاور التجارية الثانوية بمحافظة الشمايسية.....
- ٢٧ - خريطة رقم (٧) الشوارع التجارية بمحافظة الشمايسية.....



ج



١- مقدمة

١-١ الموقع الإقليمي لمحافظة الشعاصية:

تقع محافظة الشعاصية في منطقة القصيم على دائرة عرض ٢٦ درجة وخط طول ٤٤ درجة و١٥ دقيقة ، وتبعد حوالي ٢٠ كم شرقي مدينة بريدة ، ويتمتد بوسطها من الشمال الى الجنوب طريق رئيسي يربط المدينة بالمجتمعات العمرانية المحيطة.

١-٢ الملامح الطبيعية والبيئية لمحافظة الشعاصية:

تمتد المدينة بين أراضي زراعية وتحدها التلال الرملية مما كان له الاثر في تحديد اساسيات التشكيل العمراني واتجاهات النمو بالمدينة. وتمتاز مدينة الشعاصية بمناخ صحراوي جاف نسبيا حيث تبلغ درجة الحرارة العظمى ٤٥ درجة مئوية والصغرى ١٠ درجات مئوية والمتوسطة ٢٧ درجة مئوية وتتمتع بمعدل هطول أمطار يصل الى ١٣٠ ملم ويصل معدل الرطوبة فيها الى ٥٪.

١-٣ تطور الكتلة العمرانية لمحافظة الشعاصية:

نشأت مدينة الشعاصية كتجمع صغير بمنطقة صحراوية من خلال كتلة عمرانية ذات نسيج متجانس ومباني طينية قديمة وشوارع ضيقة ثم ما لبثت انما نمت في شكل شريطي جهة الشمال والجنوب حول الكتلة القديمة واخيراً اختفت التنمية شكل شريطي وطولي إلى ان صارت الكتلة على ماهي عليه الان

١-٤ الهيكل العمراني لمحافظة الشعاصية:

تبلغ مساحة الكتلة العمرانية بالمدينة (٢٧٧) هكتار وتميز المدينة بتنمية شريطية ويتسم هيكلها العمراني بكتلة عمرانية قديمة تميز بنسيجها التقليدي في قلب المدينة وكتلة عمرانية حديثة في شكل شريطي شمال وجنوب الكتلة القديمة بالإضافة الى شريط موازي من جهة الشرق من المخططات المعتمدة وتميز بشيجها الشبكي الحديث ، هذا وتتركز الخدمات الحكومية والأنشطة الإدارية في وسط المدينة بينما تنتشر الخدمات التجارية على امتداد المحاور الرئيسية للطرق داخل الكتلة المبنية وتجهز المدينة للنمو على المحاور الرئيسية في الاراضي الصالحة للتنمية العمرانية بالاحياء السكنية الجديدة بمشروعات تقسيم الاراضي المعتمدة كما تعتبر حالات المباني جيدة على مستوى المدينة عامة .



٥-١ الملامح الاجتماعية والاقتصادية لمحافظة الشماسية:

أدى تصنيف المدينة كمركز نمو محلي وتوفير الدولة للبنية الأساسية من مرافق وخدمات عامة ، وإنشاء العديد من المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، أدى هذا إلى ازدهار المدينة ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وإيجاد بيئة حضارية مواتية للتنمية .

١-٥-١ السكان:

يوضح الجدول (١) تعداد السكان لعام ١٤٢٥ هـ، والتقديرات السكانية لعام ١٤٥٠ هـ

التقديرات المتوقعة	عدد السكان (نسمة)	العام
	٥٨٠٩ نسمة	١٤٢٥ هـ
	٨٣٦ نسمة	١٤٣١ هـ
١٣٧٣٤ نسمة		١٤٥٠ هـ

٦-١ الأنشطة الاقتصادية لمحافظة الشماسية :

يشتغل معظم السكان بالتجارة والخدمات والخدمات والوظائف الحكومية .

٦-١ النمو العمراني لمحافظة الشماسية :

انحصرت التنمية العمرانية بالمدينة في الاتجاه الشمالي والغربي من المدينة حيث ان الاتجاه الشرقي عبارة عن منطقة جبلية وعراة واراضي زراعية غير صالحة للتنمية كمان ان هذه التنمية عبارة عن مخططات معتمدة واراضي بيضاء تقع اقصى غرب المدينة (غرب خط التابلين) حيث صدر عليها توجيه بتخطيطة وكانت نسبة التنمية العمرانية في ٢٥% من مساحة هذه المخططات والملاصقة للكتلة العمرانية لا تعد ١٥% اما باقي المخططات لم يتم بها تنمية عمرانية حقيقة كما يتتوفر بالمدينة اراضي زراعية ملاصقة للكتلة العمرانية لم يتم التنمية عليها وتقدر مساحتها بحوالي ٢٢٠,٥ هكتار .



٧-١ النطاق العمراني المحدث لمحافظة الشمايسية:

فرضت محددات الاوضاع الراهنة للمدينة والتي تتمثل في الاراضي الزراعية والجبال وبعض المناطق الوعرة شرقا والاراضي الزراعية والوعرة شمالا والاراضي الوعرة جنوبا وخط التابلين غربا في توجيهه مسار التنمية مما ادى الى تركيز التنمية في الشمال عن الجنوب نظرا لطبيعة الارض من حيث صلاحيتها للتنمية .

١-٧-١ الاحتياجات من الاراضي حتى عام ١٤٥٠ هـ :

قدررت الزيادة السكانية في الفترة بين عامي ١٤٣١/١٤٢٥ هـ بنحو ٢٥٠٧ نسمة ، كما قدرت بين المتوقعة عامي ١٤٣٥ /١٤٥٠ هـ بنحو ٥٤١٨ نسمة وتم توفير ما تحتاجه هذه الزيادة السكانية من أراضي للإسكان بالإضافة إلى ما تحتاجه متطلبات التنمية الأخرى من مساحات .



٨-١ الهدف من المخطط الإرشادي لمحافظة الشماسية :

يعتبر المخطط الإرشادي لمحافظة الشماسية بمثابة مرجع للأنظمة واللوائح والتشريعات العمرانية المعمول بها حالياً بأمانة القصيم والبلديات التابعة لها خاصة فيما يتعلق باستعمالات الأراضي ونظم واشتراطات البناء ، وهو يعتبر كمرحلة أولية يليها مراجعة وتقييم وتطوير هذه الأنظمة واللوائح والتشريعات العمرانية وذلك لوضع التصورات المستقبلية المناسبة لاشتراطات وأنظمة البناء بما يحقق الرؤى والسياسات والاستراتيجيات المقترحة من قبل المخطط الإقليمي للمنطقة لتطوير بلدية محافظة الشماسية .

ويوضح المخطط الإرشادي الآتي :

١- استعمالات الأرضي داخل النطاق العمراني بمراحله ١٤٤٥ هـ، ١٤٤٠ هـ، ١٤٥٠ هـ ومنطقة حد حماية التنمية .

٢- توصيف نظم البناء بمناطق استعمالات الأرضي المختلفة والاشتراطات الخاصة بكل استعمال ومنطقة .

٣- تحديد المحاور والشوارع التجارية طبقاً للوضع الراهن الحالي والمخططات المعتمدة من قبل الوزارة واللجان التخطيطية الخاصة .

٩-١ منهجية وثيقة المخطط الإرشادي لمحافظة الشماسية :

حيث أن هذه الوثيقة تعتبر بمثابة الإطار القانوني والتنظيمي لتطوير البيئة العمرانية لمحافظة الشماسية فقد تم بناء منظومة متكاملة للضوابط والنظم العمرانية ، روعي فيها واقع البلدية واشتراطات استصدار تراخيص البناء المعمول بها في البلدية حالياً، بالإضافة إلى ما صدر من لوائح وتعاميم وأدلة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية خاصة بالضوابط العمرانية وما توصل إليه فريق العمل من خلال مناقشات وحوارات وورش عمل مع فريق الإشراف بوزارة الشئون البلدية والقروية وأمانة القصيم .

هذا وتعتبر هذه الوثيقة هي الأساس في تطبيق الضوابط والنظم العمرانية لمحافظة الشماسية ولا غية لكل ما صدر قبلها من ضوابط ونظم عمرانية فيما يتعلق بتوزيع استعمالات الأرضي وارتفاعات المباني ونظم البناء.




١٠١ مصادر معلومات وثيقة المخطط الإرشادي لمحافظة الشماسية :

كانت مصادر اعداد الاشتراطات الواردة بهذه الوثيقة ما يلي :

- ١- اللوائح والتعاميم والأدلة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ٢- اشتراطات استصدار تراخيص البناء المعمول بها في البلدية حاليا .
- ٣- اشتراطات وضوابط المخططات المعتمدة .





٢- المفاهيم والمصطلحات وأسس وضوابط أنظمة البناء

فيما يلي تعريف لبعض المفاهيم والمصطلحات الفنية العامة، وكذلك بعض أسس وضوابط أنظمة البناء المستخدمة في هذه الوثيقة.

١- المفاهيم والمصطلحات:

١- الأمانة :-

هي جهاز خدمي له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، يرأسها مسؤول بسمى أمين، وتتولى القيام بتنفيذ المهام الموكلة إليها، والمحددة بقرارات اختصاصها، والمقصود بالأمانة في هذا الدليل "أمانة التصميم".

٢- الإدارة العامة للتخطيط والمساحة :-

هي الإدارة ذات الاختصاص بإعداد ومتابعة كافة الدراسات التخطيطية بمستوياتها المختلفة والمخططات الناتجة عنها ومسئولة عن تطبيق هذا النظام ومراجعةه وتقسيمه وتعديلها، بالإضافة إلى أي متغيرات جوهرية تتطلبها مراحل التنمية المختلفة بالمنطقة وذلك وفق الأنظمة والتعليمات والتعاميم الواردة من مقام وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٣- البلدية :-

جهاز إداري تابع للأمانة لها اختصاصات ضمن نطاق خدماتها المحددة.

٤- المناطق السكنية :-

هي المناطق المخصصة للاستعمالات السكنية بمختلف أنواعها ومستوياتها من حيث الكثافة السكانية.

٥- المناطق التجارية المختلطة:-

هي المناطق التي تتعدد فيها الاستعمالات وتتنوع وتتداخل مع الاستعمالات السكنية سواء على مستوى المنطقة كلها أو على مستوى المبني الواحد من المساكن



والمجمعات السكنية والخدمات الملحقة بها، والمطاعم وال محلات والأسواق والمراكم التجارية والمباني المكتبية والإدارية ٠٠٠٠ الخ .

٦- المراكز التجارية:-

عبارة عن أسواق تجارية مفتوحة أو مغلقة تشتمل على عدد من المحلات التجارية مجتمعة في موقع واحد وقد تكون ذات نشاط واحد أو متعددة الأنشطة.

٧- الخدمات التجارية:-

خدمات يقوم القطاع الخاص بتوفيرها ويتم تصميمها و إنشائها بغرض خدمة المنطقة المحلية الملائقة مثل محطات البنزين - غسيل السيارات - الصيدليات - المخابز - و تنظيف الملابس.....الخ.

٨- الشوارع التجارية:-

هي الشارع التجارية الرئيسية والشريانية الواقعة داخل الكتلة العمرانية والتي يسمح بها بالاستعمالات التجارية المختلفة ضمن نطاق خدمات حدود كل بلدية.

٩- المحاور التجارية:-

المحور التجاريهو الطريق الذي يربط بين مراكز العمران الرئيسية و يكون شريانياً بالنسبة للحركة المرورية و ماراً بأراضي مؤهلة للتنمية الحالية و المستقبلية من خلال استعمالات متنوعة لتكوين تشكيلات بصرية مرغوبة ويساهم في تخفيف العبء عن المناطق المركزية.

١٠- المنطقة المركزية:-

هي منطقة قلب المدينة وتشتمل على مناطق خدمات رئيسية، وتحتوي على الاستخدامات السكنية والتجارية والمختلطة والاستخدامات الإدارية والحكومية وغيرها من متطلبات الخدمات وتحدد على خرائط استعمالات الأراضي ضمن حدود البلدية كمنطقة مركزية.



١٠

١٩ - الملحق العلوي:-

هو جزء من البناء يقام فوق سطح المبني الأساسي، ويكون استعماله ثانوياً أو مكملًا لاستعمال الرئيسي للمبني الأساسي.

٢٠ - موافق السيارات:-

هي المساحات أو الأماكن المخصصة لوقف السيارات بما في ذلك الموافقات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين).

٢١ - مدخل:-

هو عبارة عن حق العبور من ملك عام إلى ملك خاص.

٢٢ - شارع:-

هو عبارة عن حق مرور عام لسير المركبات والمشاة.

٢٣ - شارع مغلق:-

هو عبارة عن شارع غير نافذ يخدم على عقار أو عدة عقارات.

٢٤ - مبني:-

هو عبارة عن منشأة مقامة لإيواء أو ستر الأشخاص أو الحيوانات أو لمساندة الملكات من أي نوع كانت، يكون لها قاعدة ثابتة على الأرض أو اتصال ثابت بها (فالبيت المتنقل ليس مبني).



٢-٢ أسس وضوابط أنظمة البناء:-

تعتمد أسس وضوابط أنظمة البناء على دراسات الوضع الراهن وكذلك اشتراطات وضوابط المخططات المعتمدة، بالإضافة إلى اللوائح والتعميم وأنظمة الصادرة من مقام وزارة الشئون البلدية والقروية وأمانة منطقة القصيم والتي تعتبر مرجعاً أساسياً يجب الالتزام التام بتطبيق ما ورد به.

ومن أهم هذه الأسس:-

- (١) يتم العمل بهذه الوثيقة في كل ما يتعلق بتطوير وتنمية البيئة العمرانية لمحافظة الشماسية، إلى أن يتم الانتهاء من إعداد واعتماد المخططات النهائية المحلية والتفصيلية لمدينة الشماسية.
- (٢) يتم تطبيق كافة الاشتراطات والضوابط وأنظمة الواردة بالمخططات المعتمدة قبل صدور هذه الوثيقة ، ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها بموجب هذه الوثيقة أو خرائط الأطلس التفصيلية المعتمدة المرفقة ، مع الالتزام بتحقيق وتطبيق أية ميزة تنموية أو تطويرية أو ضوابط واشتراطات وأنظمة إضافية ليست موجودة بالمخطط المعتمد السابق.
- (٣) يتم الالتزام بنسبة البناء المقررة لكافة استعمالات الأراضي الواردة بهذه الوثيقة دون أية زيادة .
- (٤) لا يسمح بالترخيص بالاستعمال التجاري إلا على المحاور والشوارع التجارية أو القطع المخصصة تجاري بالمخططات المعتمدة مع ضرورة الالتزام بمتطلبات موافق السيارات للاستخدام التجاري حسب المعايير المنصوص عليها والاحتفاظ بالارتداد على الشارع كموافق للسيارات.
- (٥) لا يسمح بوضع حواجز أو بناء أسوار بين المباني التجارية ، وذلك لخلق فراغات عمرانية بين المباني المطلة على الشوارع والمحاور التجارية الرئيسية فقط .
- (٦) بالنسبة للأراضي المطلة على محور أو شارع تجاري ويفصلها عنه منطقة عامة كالمناطق الخضراء أو المناطق المفتوحة (مناطق عازلة) وموافق السيارات وأحرام الأنابيب وخطوط الضغط العالي (وتمثل شرائط تفصل قطع الأرضي عن الشوارع أو المحاور)، فإنها تتلزم بنظام الشارع أو المحور التجاري الذي يلي المنطقة العامة.
- (٧) الالتزام بالمحافظة على خصوصية المباني المجاورة بحلول معمارية مناسبة .
- (٨) يتم بناء الملحق العلوية والأرضية وفق الأنظمة المعتمدة بها حالياً بأمانة وطبقاً للتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية بهذا الشأن .

(٩) الالتزام بتوفير مواقف السيارات بالمعدلات المطلوبة وكذلك إجراء الدراسات المرورية في الواقع التي ترى الجهة المختصة إلزام المطور بتقديمها حسب المعدلات والمعايير المطلوبة لكل مشروع.

(١٠) الالتزام بربط إجمالي مساحة البناء المسموح بها مع عدد مواقف السيارات المطلوبة لكل استعمال .

(١١) الالتزام بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالجهات المعنية بالخدمات العامة كالتعليمية والصحية والأمنية وغيرها وكذلك الجهات المعنية بالمرافق العامة وفق ما هو معتمد من أنظمة وزارة الشئون البلدية والقروية.

(١٢) بالنسبة لقطع الأراضي المخصصة للخدمات والمرافق العامة ، فإنه لا يسمح بالبناء عليها إلا للغرض نفسه المخصصة له وذلك تمشيا مع الأوامر السامية بهذا الشأن .


(١٣) العمل على الحد من الانتشار والتوزع الأفقي ، والاستخدام الأمثل للمرافق العامة داخل حدود النطاق العمراني .

(١٤) يمنع تماما البناء على الأراضي الزراعية الواقعة ضمن مرحلة النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ إلا بعد موافقة وزارة الزراعة على ذلك .

(١٥) مراعاة متطلبات المناطق ذات الطبيعة الخاصة .

(١٦) العمل على تركيز التنمية العمرانية ضمن حدود مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٥٠هـ .





٣- توصيف أنظمة البناء للمناطق السكنية: -

٣-١-٣- المناطق السكنية

التوصيف التالي يبين الاشتراطات اللازم مراعاتها عند استعمال الأراضي بالمناطق السكنية، وذلك وفقاً للجدول المرفق :-

٣-١-١- الاستعمالات المسموح بها بحكم النظام:
يسمح بالاستعمالات السكنية واستعمالاتها المشروطة في المنطقة السكنية (س) مع وجود المرافق والخدمات الموضحة على كل مخطط، والموضحة في الخريطة رقم (٥).

٣-١-٢- الاستعمالات المشروطة المسموح بها:

يسمح بالاستعمالات المشروطة في المنطقة السكنية (س) عندما يصرح بها وفقاً لاشتراطات البلدية.

٣-١-٣- مساحة المباني:

لا يسمح في المنطقة السكنية (س) أن تغطي المباني أكثر من (٦٠٪) من مساحة قطعة الأرض،

٣-١-٤- الارتدادات:
لا يسمح في المنطقة السكنية (س) أن تقل الارتدادات عن الحد الأدنى المقرر فيما يلي ما عدا ما ورد:-
أ) لا يقل الارتداد الامامي عن ١/٥ عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار (٦م).
ب) لا يقل الارتداد الجانبي عن مترين (٢م).
ج) لا يقل الارتداد الخلفي عن مترين (٢م).

٣-١-٥- ارتفاع البناء:

لا يسمح في المنطقة السكنية (س) أن يزيد ارتفاع البناء عن دورين وملحق.



جدول (٢) اشتراطات وضوابط أنظمة البناء للمناطق السكنية بمحافظة الشمالية

عدد مواقف السيارات	اشتراطات البناء					نوع الاستعمال المسموح	رمز الاستعمالات	
	ارتفاع البناء ط (م)	الارتفاع الخلفي	الارتفاع الجانبي	الارتفاع الأمامي	نسبة البناء			
بحد أدنى موقف لكل وحدة سكنية (موقف / وحدة)	(٢ طابق + ملحق علوي) حد أقصى عشرة أمتار (١٠م)	بحد أدنى مترين (٢م)	بحد أدنى مترين (٢م)	بحد أدنى مترين (٦م)	٥/١ من عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار (٦م)	لا تزيد عن %٦٠	لا تقل عن ٤٠٠م²	سكنى (س - %٦٠ - ٢)

جدول (٣) أسماء الأحياء السكنية بمحافظة الشمالية:-

اسم الحي	مسلسل	اسم الحي	مسلسل
الوزير	١٨	الخبيب	١
الأندلس	١٩	النخيل	٢
المئوية	٢٠	القادسية	٣
الفرقان	٢١	السلام	٤
الغرسات	٢٢	المملكة	٥
العقدة	٢٣	الفاروق	٦
المتحف	٢٤	المتوكل	٧



		برزة	٨
		الشمامس	٩
		الرفيعة	١٠
		البلاد	١١
		البدع	١٢
		القلعة	١٣
		الريبيعة	١٤
		القدس	١٥
		الصفاء	١٦
		الواسط	١٧





٤- توصيف أنظمة البناء للمحاور والشوارع والمناطق التجارية:-

التوصيف التالي يبين الاشتراطات اللازم مراعاتها عند استعمال الأراضي بالمحاور الرئيسية والفرعية بالبلدية ، وكذلك بالشوارع والمناطق التجارية :-

٤- المحاور التجارية بمحافظة الشماسية :-

وهي تنقسم إلى محاور تجارية رئيسية ، وأخرى ثانوية .

١-١-٤ المحاور التجارية الرئيسية :

هي محاور الحركة الرئيسية والتي لا يقل عرضها عن ٣٠-٢٥ م والمبنية بالمخطط الإرشادي وتأخذ قطع الأرضي المطلة عليها الاستعمال المتنوع ويعمق لا يزيد على ١٠٠ م في المناطق الغير مخططة بعد ، وفي المناطق المخططة من الممكن ضم القطعة الأمامية والقطعة الخلفية وتأخذ نفس الاستعمال المتعدد وفي هذه الحالة يأخذ الجزء الخلفي نفس ارتفاع المبني المسموح به داخل الحي حرصا على خصوصية سكان الشوارع الخلفية مع عدم فتح أبواب للاستعمال التجاري على الشارع الخلفية المحلية ، ويأخذ الارتفاع الأمامي ثلاثة طوابق وملحق ونسبة البناء (٦٠ %) ، وتشمل المبني المطلة على هذه المحاور المجمعات السكنية التجارية الكبيرة والأسواق التجارية المجمعة والفنادق ، ويوجد بمحافظة الشماسية ثلاث محاور تجارية رئيسية :


١- طريق الملك عبد العزيز .

٢- طريق الأمير فيصل بن بندر .

٣- شارع عبد الله بن مسعود

والجدول رقم (٥) يوضح النظم و الضوابط والاشتراطات اللازم اتباعها عند استعمال الأرضي

بها .



٢٩

جدول رقم (٤) ضوابط واشتراطات أنظمة البناء للمحاور التجارية الرئيسية بمحافظة الشمالية .

مواقف السيارات	اشتراطات البناء						القطاع		اسم المحور
	ارتفاع البناء ط (م)	الارتفاع الخلفي	الارتفاع الجانبي	الارتفاع الأمامي	نسبة البناء	إلى	من		
موقف كل ٢٥٠ تجاري، موقف كل ٢٧٥ إداري، موقف كل وحدة سكنية، ولابد من تحقيق هذه النسبة باستخدام بدروم ارضي بالإضافة إلى الارتفاع الأمامي.	ثلاثة أدوار وملحق	بحد أدنى مترین (٢م ^٢)	بحد أدنى مترین (٢م ^٢)	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار (٦م)	٥/١ من عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار (٦م) %٦٠	تقاطع تقاطع (٢)	تقاطع تقاطع (١)	طريق الملك عبد العزيز	
						تقاطع تقاطع (٦)	تقاطع تقاطع (٥)	طريق الأمير فيصل بن بندر	
						تقاطع تقاطع (٤)	تقاطع تقاطع (٣)	طريق عبد الله بن مسعود	



٢٠

٢-١-٤ المحاور التجارية الثانوية :

هي محاور الحركة ذات العرض ٣٠-٢٥ م والمبنية بالمخطط الإرشادي وتأخذ قطع الأراضي المطلة عليها الاستعمال المتنوع سكنى تجاري ،إداريالخ . وبعمق لا يزيد عن ٧٠ متر بالمناطق الغير مخططة ،أما بالمناطق المخططة فمن الممكن ضم القطعة الأمامية والقطعة الخلفية وتأخذ نفس الاستعمال المتعدد وفي هذه الحالة يأخذ الجزء الخلفي نفس ارتفاع المبني المسموح به داخل الحي حرصا على خصوصية سكان الشوارع الخلفية مع عدم فتح أبواب للاستعمال التجاري على الشوارع الخلفية المحلية ، ويأخذ الارتفاع ثلاثة طوابق وملحق ونسبة البناء (٦٠%) ، ويوجد بمحافظة الشمايسية عدة محاور تجارية ثانوية وهي :

- ١- طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز .
- ٢- شارع الأمير سلطان بن عبد العزيز.
- ٣- شارع الإمام مالك.
- ٤- شارع هارون الرشيد.
- ٥- شارع الشيخ بن باز .
- ٦- شارع سليمان أبا الخيل .
- ٧- شوارع لم يتم تسميتها حتى تاريخه

والجدول رقم (٦) يوضح النظم والضوابط والاشتراطات اللازم إتباعها عند استعمال

الأراضي بها .



جدول رقم (٥) ضوابط واشتراطات أنظمة البناء للمحاور التجارية الثانوية بمحافظة الشماسية

رقم المحور	اسم المحور	القطاع						اشتراطات البناء	عدد مواقف السيارات
		من	إلى	نسبة البناء	الارتفاع الأمامي	الارتفاع الجانبي	الارتفاع الخلفي		
١	طريق الملك عبد الله بن العزيز	تقاطع (٢٢)	تقاطع (١٦)	٥/١ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	موقفلكل ٢٥٠ تجاري، موقفلكل ٢٧٥ إداري، موقفلكلو حدة سكنية، ولابد من تحقيق هذه النسبة باستخدام بدورم ارضي بالإضافة إلى الارتفاع الأمامي.
٢	شارع الأمير سلطان	تقاطع (٢٣)	تقاطع (١١)	٥/٢ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
٣	شارع الإمام مالك	تقاطع (٢٢)	تقاطع (٢١)	٥/٣ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
٤	شارع هارون الرشيد	تقاطع (٢٠)	تقاطع (١٩)	٥/٤ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
٥	شارع الشيخ بن باز	تقاطع (١٥)	تقاطع (٨)	٥/٥ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
٦	شارع سليمان أبا الخيل	تقاطع (١٤)	تقاطع (١٠)	٥/٦ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
٧	شارع لم يتم تسميته	تقاطع (٣٤)	تقاطع (٣١)	٥/٧ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
٨	شارع لم يتم تسميته	تقاطع (٣٨)	تقاطع (٣٢)	٥/٨ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
٩	شارع لم يتم تسميتها	تقاطع (٣٧)	تقاطع (٣٤)	٥/٩ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
١٠	شارع لم يتم تسميتها	تقاطع (٣٩)	تقاطع (٣٦)	٥/١٠ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
١١	شارع لم يتم تسميتها	تقاطع (٣٥)	تقاطع (٣١)	٥/١١ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	
١٢	شارع لم يتم تسميتها	تقاطع (٣٥)	تقاطع (٣١)	٥/١٢ من	عرض الشارع بحد أقصى ستة أمتار	بحد أقصى مترين	بحد أدنى مترين	ثلاثة أدوار وملحق	



٢٣

٤-١-٣ الشوارع التجارية داخل الكتلة العمرانية :-

هي شوارع الحركة ذات العرض ٣٠-٢٠ م والمبنية بالمخطط الإرشادي وتأخذ قطع الأراضي المطلة عليها الاستعمال المتنوع سكنى تجاري، إداري.... الخ، ويأخذ الارتفاع الأمامي دورين وملحق ونسبة البناء (٦٠ %) ، ويوجد بمحافظة الشمامية عدة شوارع تجارية وهي :

١. شارع أبو بكر الصديق.
٢. شارع عمر بن الخطاب.
٣. شارع علي بن أبي طالب.
٤. شارع محمد بن عبد الوهاب.
٥. شارع الرازى.
٦. شارع الوليد بن عبد الملك.
٧. شارع إبراهيم الضيف الله.
٨. شارع معاوية بن سفيان.
٩. شارع حسن بن علي.
١٠. شارع سلمان الفارسي.
١١. شارع فوزان السابق.
١٢. شارع المؤمنون.
١٣. شارع بن حيان.



جدول رقم (٦) ضوابط واشتراطات أنظمة البناء بالشوارع التجارية بمحافظة الشمالية

عدد مواقف السيارات	اشتراطات البناء					تقاطع رقم	تقاطع رقم	اسم المحور
	ارتفاع البناء ط (م)	الارتفاع الخلفي	الارتفاع الجانبي	الارتفاع الأمامي	نسبة البناء			
موقف تجاري، موقف إداري، موقف لوحدة سكنية، ولابد من تحقيق هذه النسبة باستخدام بدورين وملحق إلى الارتفاع الأمامي.	٢٥٠	٢٧٥	٣٠٠	٣٣٥	٥١ من عرض الشارع بحد أقصى %٦٠	٨	٧	شارع أبو بكر الصديق
						١٨	١٤	شارع عمر بن عبد الخطاب
						٤٣	٤٢	شارع علي بن أبي طالب
						٥٢	١٣	شارع محمد بن عبد الوهاب
						٥٠	١٦	شارع الرازي
						٤١	٤٠	شارع الوليد بن عبد الملك
						٤٦	٤٥	شارع ابراهيم الضيف الله
						٤٤	٤٣	شارع معاوية بن سفيان
						٤٩	٦	شارع حسن بن علي
						١٠	٩	شارع سلمان الفارسي
						٤٨	٧	شارع فوزان السايفي
						١٢	١١	شارع المؤمن
						٥٠	٤٩	شارع بن حيان



٥- توصيف أنظمة البناء للمناطق الغير سكنية

في هذا الفصل سيتم توصيف أنظمة البناء للمناطق الغير سكنية كالمناطق الصناعية، ومناطق المرافق، ومناطق الاستخدامات الحكومية، والمناطق الترفيهية. وسيتم من خلال هذا التوصيف إيضاح الاستعمالات المسموح بها والاستعمالات المشروطة، وكذلك نسب البناء والارتفاعات والارتفاعات المسموح بها، إضافة إلى اشتراطات موافقة السيارات وذلك في محافظة الشماشية .

١-٥ منطقة صناعات (ص):-

١-١-٥ الاستعمالات المسموح بها بحكم هذا النظام:-

يسمح بالاستعمالات التالية واستعمالاتها المشروطة في منطقة الصناعات (ص):-

أ) المصانع والورش الصناعية ومحل تصنيع المواد ومزجها وتعبئتها وورش الإصلاح والصناعات التحويلية عندما لا تظهر خارج حدود العقار آثار ضارة بالبيئة.

ب) مستودعات التخزين والتوزيع على الا تختلط موقع مستودعات تخزين الأغذية والمياه المعدنية مع مستودعات تخزين الأشياء الأخرى مراعاة للصحة العامة .

٢-١-٥ الاستعمالات المشروطة المسموح بها: -

في منطقة الصناعات (ص) يسمح بالاستعمالات المشروطة التالية:

أ) الوحدات التخطيطية الخاصة وفقاً لما ورد بالبند (٣-٥).

ب) الاستعمال الحكومي.

ج) الخدمات المحلية.

د) الاستخدام التجاري بنسبة ١٠% من مساحة البناء على قطعة الأرض.

هـ) سكن العمال بالمساحات التي تحدها الجهة المختصة بالبلدية .



١-٥-٣-الارتدادات :-

في منطقة الصناعات (ص) يجب ألا يقل الارتداد عن الحد الالنى المقرر فيما يلي:

أ) لا يقل الارتداد عند خط واجهة قطعة الأرض عن ستة أمتار (٦م) أو نفس ارتفاع المبنى أيهما أكثر.

ب) لا يقل الارتداد عند خط جانب قطعة الأرض عن ثلاثة أمتار (٣م).

ج) لا يقل الارتداد عند خط مؤخرة قطعة الأرض عن ثلاثة أمتار (٣م).

١-٤-ارتفاعات البناء :-

لا يسمح في منطقة الصناعات (ص) أن يزيد إرتفاع البناء عن دور واحد فقط ويسمح بالإضافة ميزانين بنسبة (١٠%) من مساحة البناء يستخدم كمكتب إدارة فقط ويكون إرتفاع البناء ٨ م بحد أقصى .

١-٥-مواقف السيارات :-


يجب توفير مواقف السيارات طبقاً للفقرة رقم (٦-٧) من فصل الاشتراطات العامة.

٢-٥-منطقة مرافق (م) :-

١-٢-٥- الاستعمالات المشروطة المسموح بها:

يسمح بالاستعمالات المشروطة التالية واستعمالاتها المشروطة في منطقة المرافق (م):-

- المطارات
- محطات توليد الكهرباء أو محطات الكهرباء الفرعية.
- محطات معالجة المجاري
- محطات تنقية المياه.
- ساحات السكة الحديد.
- الموانئ بما في ذلك مراقب التخزين والتوزيع المشروطة لها.
- الإستعمالات الحكومية الأخرى.



٢-٢-٥ ضوابط أنظمة البناء

صنفت جميع الإستعمالات على أنها مشروطة لكي يتسمى للإدارة العامة للتخطيط العمراني مراجعة كل إستعمال وتطبيق قواعد البناء من إرتدادات وغيرها من القواعد المناسبة لذلك الإستعمال وتنسق الموقع لحماية الممتلكات المجاورة.

٣-٥ منطقة إستخدامات حكومية (ح):-

١-٣-٥ الإستعمالات المشروطة المسموح بها:-

يسمح بالاستعمالات المشروطة التالية واستعمالاتها المشروطة في منطقة الاستخدامات الحكومية (ح):-

أ) يسمح في منطقة الاستخدامات الحكومية (ح) بالاستعمالات الحكومية وشبه الحكومية الصادرة لها لوائح و اشتراطات تنظيمية مثل (المدارس المستشفى..الخ) بتطبيق ما ورد من اشتراطات البناء ضمن هذه اللوائح.

ب) تعالج طلبات الأجهزة الحكومية المختلفة المتضمنة السماح لها بزيادة الارتفاع عن نظام البناء المعتمد في المنطقة بعد الموافقة عليها من قبل الأمانة، على أن يكون ذلك وفقاً لتعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٥٦٤٤ بتاريخ ١٤٢٨/٧/٤ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٩٣١١ بتاريخ ١٤٠٣/٤/٢٢ هـ الإلحاقي للأمر السامي رقم ١٨٥٧٨/٣ ب تاريخ ١٤٠٢/٨/٣ هـ ووفق الضوابط التالية :

١- أن يكون ذلك في أضيق الحدود التي يكون الامتداد الرأسى هو المجال الوحيد للتمدد.

٢- أن لا يزيد الارتفاع عن دورين كحد أقصى عن الارتفاع المعتمد.

٣- أن يتم معالجة الفتحات في الأدوار المضافة بحيث تمنع كشف المجاورين بأن يتم توجيه تلك الفتحات إلى الداخل ما أمكن وأن تكون الفتحات عالية قريبة من السقف.

٤- أن لا يكون الموقع ملاصق لأي أرض مخصصة للسكن.



٢٠

٥- أن يكون الموقع مخصص للإستعمال الذي يتم لأجله زيادة الإرتفاع حسب المخططات المعتمدة.

٦- أن يتم توفير موافق كافية للسيارات وفقاً لما ورد بالبند ٦-٦ من هذا النظام .

٧- في حالة الموافقة يتم إعداد محضر تعهد فيه الجهة المعنية بالإلتزام بالضوابط المنصوص عليها.

ج) يسمح في الإستخدامات الحكومية (ج) بمجموعة كبيرة من الإستعمالات الحكومية وشبه الحكومية كالمكاتب الحكومية والمعاهد الكبرى مثل المستشفيات والمدارس المهنية والجامعات وساحات الأشغال العامة ومستودعاتها وتعتبر جميعها من قبيل الإستعمالات المشروطة. وعلى الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالأمانة مراجعة كل إستعمال منها وتطبيق قواعد إرتفاع البناء وموافق السيارات ومساحة قطع الأرضي والارتدادات ومساحة البناء وتنسيق الموقع وذلك لحماية الأماكن المجاورة وما إلى ذلك مما يناسب ذلك الإستعمال والموقع.

٤-٥ منطقة ترفيهية (م-ت):-

هي منطقة النواحي والمنتزهات والحدائق العامة.

١-٤-٥ الإستعمالات المشروطة المسموح بها:-

يسمح بالإستعمالات المشروطة التالية وإستعمالاتها المشروطة في المنطقة الترفيهية (م-ت) كالتالي:-

أ) الفنادق.

ب) المطاعم.

ج) المتاحف.

د) مجمعات تجارية وأسواق.

ه) الأكشاك التجارية.



و) الإستعمال الحكومي.

ز) الخدمات المحلية.

٤-٤-٢ ضوابط أنظمة البناء

أ) في المنطقة الترفيهية (م-ت) لا يسمح بأن يزيد ارتفاع المبني عن ثمانية أمتار

(م٨).


ب) تصنف بقية إشتراطات وضوابط البناء على أنها مشروطة لكي يتسعى للإدارة العامة للتخطيط العمراني مراجعة كل إستعمال وتطبيق أنظمة البناء المناسبة لذلك الإستعمال

جدول (٧) اشتراطات وأنظمة البناء للمناطق الغير سكنية بلدية محافظة الشمايسية

عدد مواقف السيارات	اشتراطات البناء					نوع الاستعمال	رمز الاستعمال
	ارتفاع البناء ط (م)	الارتفاع الخلفي	الارتفاع الجانبي	الارتفاع الأمامي	نسبة البناء		
						صناعات	(ص)
						مرافق	(م)
						حكومي	(ح)
						ترفيهي	(م-ت)
						منطقة مفتوحة	(م-م)

اشتراطات بناء وفق معايير ولوائح وتعاميم وزارة الشئون البلدية والقروية





٦- المشاريع المميزة

يطبق اشتراطات المشاريع المميزة وفق التعليم رقم ٤٧٧٣٣ في ١٤٣٧/٩/٢٤ هـ والمتضمن ما يلي:-

٦-١- تعريف المشاريع المميزة:

هي مشاريع ذات طابع عمراني مميز ومردود اجتماعي واقتصادي للمنطقة والمدينة وتقع داخل النطاق العمراني للمدينة وتخدم قطاع عريض من المجتمع والهدف منها تشجيع القطاع الحكومي والخاص على تنفيذ مشاريع ريانية ومتعددة تخدم المدينة.

٦-٢- المدن المستهدفة:

المدن المستهدفة هي المدن الصغرى والمتوسطة التي تم تصنيفها كمراكز نمو محلية واقليمية وطنية وفق الاستراتيجية العمرانية الوطنية المعتمدة فيما عدا المدن الخمس الكبرى (الرياض - جدة - الدمام - مكة المكرمة - المدينة المنورة) والتي لم يتم اعتماد مخطط ارشادي (محلي تفصيلي) لها وعند إعداد المخطط الإرشادي (محلي تفصيلي) لهذه المدن فإنه يتم دراسة تلك الاشتراطات وتقديرها وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك.

٦-٣- الاستعمالات المستهدفة بالمشاريع المميزة

الاستعمالات المستهدفة تشمل ما يلي:

- مستشفيات ومستوصفات خاصة
- الفنادق والشقق الفندقية والمفروشة
- المراكز التجارية والإدارية



٤-٦: نظام بناء المشاريع المميزة:

يتم تصنيف المشاريع المميزة للاشتراطات الموضحة بالجدول التالي :

النوع	الارتفاع	نسبة البناء	مساحة المشروع المميز (*) (٢م)	الفئة
أ	٦	%٥٠	من ١٥٠٠ م٢ إلى ٣٠٠٠ م٢	
ب	٨	%٤٥	من ٣٠٠١ م٢ إلى ٣٥٠٠٠ م٢	
ج	١٠	%٤٠	من ٣٥٠٠١ م٢ إلى ٧٥٠٠ م٢	
د	١٢	%٣٥	أكثر من ٧٥٠٠ م٢	

(*) يسمح لمالك المشروع باختيار أي من اشتراطات الفئات المشار إليها أعلاه من حيث نسبة البناء والحد الأقصى للارتفاع بشرط أن تكون مساحة المشروع أكبر من مساحة الفئة المختارة

جدول رقم (٨) اشتراطات المشاريع المميزة

٦-٥ : الاشتراطات العامة للمشاريع المميزة:

١. يجب أن يكون المشروع المميز على شارعين أحدهما تجاري بعرض لا يقل عن ٣٠ م وبعرض واجهة لا يقل عن ٤٠ م وبعمق لا يقل عن ٣٠ م.
٢. في حال عدم انطباق الاشتراطات المحددة بالفقرة (١) أعلاه من حيث المساحة أو العمق فإنه يمكن ضم القطعة الخلفية ان رغب مالك المشروع في ذلك بحيث يتم تطبيق نفس استعمال المشروع على القطعة التي تم ضمها أما الارتفاع لها فيكون بنفس الارتفاع المعتمد للقطع الخلفية.
٣. في حال عدم الحاجة لضم القطع الخلفية فيتم مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار وذلك بتطبيق نظام الارتداد الخلفي للأدوار النظامية وفي الأدوار المستثناء يتم زيادة الارتداد الخلفي بمقدار متر ونصف المتر في كل دور بشكل متدرج يتناقص للأعلى.
٤. يتم توفير موافق السيارات حسب معدلات ومعايير الوزارة.
٥. أن يكون الدخول والخروج من جهة الشارع الرئيسي فقط وفي حدود العمق التجاري مع عمل أسوار تحيط بالمشروع لجهاته المطلة على الشوارع الفرعية وعدم عمل



- فتحات للدخول والخروج إلى أرض المشروع على الشوارع الفرعية إلا في حدود القطعة التجارية فقط.
٦. أن يتم معالجة المباني معماريًّا عند بداية تصميم المشروع (معالجة معمارية أصلية) وذلك مراعاة لخصوصية المناطق المجاورة.
٧. يتم تقديم دراسة تربة وفقاً للتعليمات المنظمة لدراسة تقارير التربة.
٨. تقديم دراسة مرورية توضح انعكاس المشروع على الحركة المرورية.
٩. التنسيق مع الجهات الخدمية حيال استيعاب الشبكات للزيادة الناتجة من الارتفاعات
١٠. أخذ موافقة هيئة الطيران المدني على ارتفاع المشروع في حالة وقوع المشروع في مسار هبوط وإقلاع الطائرات.



٧- الإستعمالات المشروطة

الإستعمالات المشروطة هي الإستعمالات التي قد تكون مناسبة لمنطقة معينة ولكنها بسبب ضرورة توفر شروط خاصة في موقعها، أو بسبب خصائص مميزة أخرى تتطلب مراجعة وموافقة خاصة بها، وعند الإذن بإستعمال مشروط يسمح للإدارة العامة للتخطيط العمراني أن تقترح آية شروط إضافية تراها ضرورية لحماية مصالح العقارات المجاورة أو المدينة بأكملها وذلك علامة على الشروط المنصوص عليها صراحة في هذا النظام.

ويسمح أن تشمل تلك الشروط الإضافية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مساحة البناء على قطع الأراضي أو الارتداد أو عدد مواقف السيارات أو مساحات التحميل خارج الشارع أو تحديد عدد اللافتات أو حجمها أو موقعها أو اشتراط إنشاء جدران أو أسوار أو تنسيق الموقع لحماية الأماكن المجاورة. وفي حالة الإستعمال القائم قبل صدور هذا النظام والمصنف على أنه إستعمال مشروط يجب عند إدخال أي تغيير على الإستعمال أو على مساحة قطعة الأرض أو إدخال أي تعديل على آية منشأة التقييد بالشروط الموضعة للإستعمال المشروط.

يلزم مراجعة كل طلبات الإستعمالات المشروطة في ضوء تأثيرها على البيئة ويعظر أي إستعمال يسبب أثراً ضاراً بالبيئة ويكون واضحاً أن هذه الآثار تضر بالصحة والسلامة العامة، وإذا وجدت وسائل يمكن بها الحد من التأثيرات الضارة لهذا الإستخدام المشروط فإن الموافقة على الإستخدام سوف تتوقف على تنفيذ هذه الوسائل الخاصة بالحد من التأثيرات الضارة.

١-٧- الأنشطة التجارية داخل الأحياء السكنية

١-١-٧- الأنشطة التجارية المسموحة داخل الأحياء السكنية:

- بقالة (مواد غذائية).

- مخبز عربي

- نقطه استلام وتسلیم ملابس (فرع مغسلة).

٢-١-٧- الضوابط والاشتراطات :-

أ) التأكيد على تنمية المراكز التجارية ضمن المخططات السكنية (إن وجدت) كبديل أولى للاستثمار وتوفير الخدمة التجارية.

ب) يجب ألا تزيد مساحة المحل عن ستة وثلاثين متراً مربعاً (٣٦م٢) ولا يقل عن اربعة وعشرين متراً مربعاً (٤٢م٢).

ج) لا تقل واجهة المحل عن ثلاثة أمتار (٣م) ولا تزيد عن ثمانية أمتار (٨م) كحد أقصى.



د) أن يكون الموقع على شوارع لا يقل عرضها عن خمسة عشر متراً (١٥م) ولا يزيد عن ثلاثة (٣٠م) ويكون الشارع مفتوحاً وليس ذو نهاية مغلقة.

ه) يجب أن يكون الموقع على قطع الأراضي الركنية فقط ولا يسمح على قطع الأراضي الداخلية أو قطع الأرضي الواقعة على شارع مغلقة بنظام (CAL-DE-SAC).

و) يجب أن تكون بعيدة عن الشوارع التجارية المعتمدة والقائمة مسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً (١٥٠م).

ز) يجب ألا يزيد إرتفاع المحل التجاري عن أربعة أمتار (٤م) وبدون ميزانين ولا يسمح بالبناء فوقه إذا كان المحل يقع ضمن الإرتداد الأمامي للمبني.

ح) يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين كل نشاط ومثيله لا تقل عن خمسة متر (٥٠٠م) الواقع دائرة تقديم نصف قطرها مائتان وخمسون متراً (٢٥٠م) كما أنه يسمح بالترخيص لأنشطة أخرى ضمن دائرة تقديم تلك بحيث لا تزيد عن ثلاثة أنشطة تجارية مختلفة فقط

ط) يجب أن لا يزيد عدد المحلات المتماثلة على نفس الشارع الواحد عن محلين فقط في حال كون الشارع لا يمتد لأكثر من ألف متر (١٠٠٠م) حتى وإن كانت دائرة تقديم أكثر من الحد المسموح به خمسة متر (٥٠٠م) وفي هذه الحالة يعطى الأولوية لصاحب الطلب الأقدم والذي تطبق عليه الشروط المطلوبة كما لا يسمح بعمل أكثر من نشاط واحد ضمن قطعة الأرض الواحدة.

٢-٧ الوحدة التخطيطية الخاصة

يسمح التصريح بتنمية وحدة تخطيطية خاصة باعتبارها إستعمالاً مشروطاً مع مراعاة الشروط ومعايير التالية:

أ) يسمح بالترخيص بتنمية الوحدة التخطيطية الخاصة في مناطق الصناعات (ص) ومناطق أسواق الجملة (ت-ج) بحيث لا تزيد مساحتها عن (٢٠%) من مساحة المخطط الصناعي كاستعمال مشروط.

ب) لا يسمح ان تزيد نسبة البناء في الوحدة التخطيطية الخاصة عن (٢٥%) من مساحة الوحدة.



ج) لا يسمح أن تقل مساحة الوحدة التخطيطية الخاصة عن عشرين ألف مترًا مربعًا (٢٠٠٠٠م²).

د) لا يسمح أن يزيد إرتفاع المبني عن طابقين في الوحدة التخطيطية الخاصة أو عن ثمانية أمتار (٨م) أخذًا بأقل الإرتفاعين.

ه) يسمح أن تحدد مواقع المبني وغيرها من المنشآت داخل حدود الوحدة التخطيطية الخاصة دون مراعاة خطوط تحديد قطع الأراضي في التقسيم أو شروط الارتداد المقررة في المنطقة.

و) يجب أن تكون تنمية الوحدة التخطيطية الخاصة متماشية مع المخططات المحلية والتفصيلية وأى مخطط واجب التطبيق من مخططات مناطق العمل المختارة ومنسجمة مع التنمية المحيطة مع ربطها بشبكة الطرق.

ز) في حالة الموافقة على تنمية الوحدة التخطيطية الخاصة لا يسمح بتجزئتها والتصرف بالبيع في المبني كوحدات منفصلة ويكتفى صاحب الوحدة التخطيطية الخاصة بإدارتها والقيام بجميع أعمال الصيانة والتشغيل للمرافق العامة والخدمات.

٣-٧ اللوحات الإعلانية (اللافتات)

١-٣-٧ صنفت جميع اللوحات الإعلانية على أنها مشروطة لينتسبن للبلديات والإدارات المعنية مراجعة موادها ومواقعها قبل الترخيص بتركيبها وذلك حماية للخريطة العام للمدينة.


٢-٣-٧ تدرس تصاميم اللوحات الإعلانية ومساحتها وعلاقتها بالمبنى أو الممتلكات وفقاً للإشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان والمعدة من قبل وزارة الشئون البلدية والقروية أو الإداره العامة للتخطيط العمراني.



٣-٣-٧- إشتراطات عامة:-

- أ) أن تكون اللوحات الإعلانية مصدرًا لتحسين المظهر العام في الشوارع والميادين وعلى المبني وتساعد في تحسين التشكيل البصري للميادين وتواكب النمط المعماري للمنطقة والشارع.
- ب) الحصول على رخصة من البلدية للوحات الإعلانية بتنوعها المختلفة والموافقة على تصاميم اللوحات المبدئية والألوان والمواد المستخدمة.
- ج) لا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.
- د) أن تكون اللوحات الإعلانية لا تؤثر على البصر من جراء تركيبات الألوان وتناسقها.
- ه) مراعاة تركيب اللوحات وإبرازها بخريطة فنية يتضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى وألا تؤثر على الواجهة الحضارية للمبنى أو الشارع.
- و) الأخذ في الاعتبار إيجاد مسافة كافية للوحات الإعلانية عند تصميم مبني جديد يحتوى على محلات تجارية.
- ز) ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على حركة المرور أو تسبب لبسًا مع علامات وإشارات وأجهزة المرور.
- ح) ألا تحتوي المادة الإعلانية وخربيتها على ما لا يتوافق مع ديننا الحنيف أو العادات والتقاليد.





٨- إشتراطات عامة :-

هذا الفصل من وثيقة المخطط الإرشادي لمحافظة الشمايسية سيتعرض أهم الاشتراطات العامة التي يجب العمل بها والالتزام التام بتطبيقها ، ومن أبرز هذه الاشتراطات ما يلي :

١- استدامة المبني:-

نظراً لأهمية عنصر الاستدامة بالمباني وتحقيق مفهوم المبني الخضراء صديقة البيئة يتم الالتزام بالضوابط التالية:-

١-١-١- إلزام المطور باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات واستخدام المواد التي ترشد استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه في المبني بشكل عام .

٢-١-٢- بالنسبة للمشاريع الصحية (المنشآت، المستوصفات، المراكز الصحية، ...الخ) يلزم أصحابها بتجميع وفرز النفايات الطبية بمعلم عن النفايات الأخرى والتخلص منها بطريقة آمنة لا تؤثر على المجاورين ولا على البيئة المحيطة .

٣-١-٣- بالنسبة للمشاريع التي تزيد مساحة المبني فيها عن خمسة آلاف متر مربع (٥٠٠٠م^٢) فيشترط ما يلي:-

٤-١-٣-١- تقديم دراسة لتحليل الاستهلاك السنوي للطاقة في جميع عناصر المبني شاملة الإضاءة وتكييف الهواء والمعدات، وكذلك استهلاك المياه ومعدلات الصرف واقتراح الحلول والمعالجات الفنية لترشيد الاستهلاك.


٤-١-٣-٢- الالتزام بالاشتراطات الفنية بما يتافق مع كود البناء السعودي.

٤- الحدود الدنيا والقصوى لارتفاعات الطوابق:-

يتم الالتزام بالحدود الدنيا والقصوى لارتفاعات الطوابق بما يتناسب مع متطلبات التشطيب والتكييف المركزي وغيره على النحو التالي:

١- صافي الطابق في المبني السكني (العمائر) لا يقل عن (٣م) ولا يزيد عن (٤م).

٢- صافي الطابق في الفلل السكنية لا يقل عن (٣م) ولا يزيد عن (٥م).





٣- صافي الطابق في المباني الإدارية لا يقل عن (٣م) ولا يزيد عن (٤٥م).

٤- صافي ارتفاع الطابق في أدوار القبو وطوابق الخدمة وطوابق مواقف السيارات وطابق الميزانين لا يقل عن (٢٠,٢م) ولا يزيد عن (٢٥م).

٥- لا يزيد منسوب ارتفاع باطن سقف القبو عن (١٥م) من منسوب أقرب شارع.

٦- في الاستخدام التجاري يسمح بالطابق الأرضي مع الميزانين بارتفاع (٦م) كحد أقصى.

٧- في حال عدم استواء مناسب قطعة الأرض التي سيقام عليها المشروع سواء بين منسوب ضلعها الأمامي ومنسوب ضلعها الخلفي أو بين منسوب ضلاعها الجانبية أو بين مناسب جميع ضلاعها، فيجب عند التصميم مراعاة الحد الأقصى للارتفاع المسموح به نظاماً للشوارع المحيطة بقطعة الأرض مما قد ينتج عنه مبني متدرج الشكل .

٨- الارتدادات:

١-٣-٨ لا يسمح لأي من المباني والطوابق الواقعة فوق مستوى سطح الأرض بأن تتجاوز الحد الأدنى من الارتدادات النظامية بما فيها أدوار الخدمات أو الطوابق المخصصة لمواقف السيارات والملحق العلوية. ويستثنى من ذلك البروز ضمن الارتدادات المطلة على الشوارع للطوابق العلوية بالمبني العلوية. وبمقدار ١٠/١ عرض الشارع بحد أقصى (١٥م) كما يستثنى من ذلك بناء الملحق الأرضية فقط ضمن مناطق الارتدادات وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٢) من هذا النظام.

٢-٣-٨ في المناطق التي يسمح بالبناء بها على الصامت (نسبة ١٠٠%) تعفي من تطبيق نظام الارتدادات ولكن يجب أن تكون المباني مفصولة إنشائياً عن بعضها البعض وكذلك الحال للدوايلكسات المبنية بنظام البناء على الصامت .

٣-٣-٨ يجب احترام خط البناء النظامي لكافة الشوارع والمحاور التجارية، ولا يسمح بالبناء فيها.

٤-٣-٨ الالتزام بالارتدادات النظامية وفقاً للضوابط والاشتراطات المحددة لها ضمن أنظمة البناء لكل منطقة ووفقاً لأنظمة الارتدادات للشوارع والمحاور التجارية بحسب الجداول الواردة بأطلالس المخططات المحلية.


٤- الملاحق الأرضية

- ١-٤-٨ السماح ببناء الملاحق الأرضية بالفلل السكنية فقط بنسبة لا تزيد عن (%) ١٠ من مساحة الأرض الكلية.
- ٢-٤-٨ أن تبعد عن المبنى الرئيسي بارتداد لا يقل عن (١٠,٥ م).
- ٣-٤-٨ تكون جميع الملاحق من دور واحد فقط وارتفاع السور الخارجي للمبنى.
- ٤-٤-٨ يشترط أن تكون كافة الفتحات (التكيف والشبابيك والأبواب وفتحات التهوية) مطلة على الداخل.
- ٥-٤-٨ يسمح بتوزيع مساحة الملاحق الأرضية في أمام المبنى وخلفه على أن لا تزيد مجموع مساحتها عن النسبة المقررة للملاحق.

٥- الملاحق العلوية:

طبقاً لتعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٤٢٤٦ في توحيد المساحة المسموح بها في بناء الملاحق الطوعية للعماير السكنية التجارية والإدارية وتحديد أنظمة واشتراطات بناء الملاحق طبقاً للأتي :

- ١-٥-٨ يسمح ببناء الملحق العلوي في مباني الفلل السكنية والعماير التجارية والاستثمارية والإدارية بنسبة لا تزيد عن (%) ٥٠ من مساحة الدور الأخير شاملًا جميع الخدمات مثل (بيت الدرج - غرفة المصاعد - غرفة المعدات) وترخص كوحدات مستقلة .
- ٢-٥-٨ الملحق لا يطل على الوجهات الأمامية جهة الشوارع .
- ٣-٥-٨ يشترط أن تكون كافة الفتحات (التكيف والشبابيك والأبواب وفتحات التهوية) معالجة معمارية وتضمن عدم كشف المجاورين وينع عمل فتحات جهة المجاورين في مناطق الفلل السكنية .
- ٤-٥-٨ لا يزيد ارتفاع الملحق عن ارتفاع بيت الدرج أو عن ثلاثة أمتار ونصف المتر(٣,٥ م) كحد أقصى.
- ٥-٥-٨ يسمح باستخدام الملحق العلوي كوحدة منفصلة .



٦-٥-٨ إذا زاد عدد الوحدات السكنية في الملحق عن وحدة سكنية واحدة يلزم تأمين موقف سيارة لكل وحدة سكنية جديدة.

٧-٥-٨ يلزم التأكيد من عدم وجود مخالفات سابقة بالنسبة للمبني القائمة وتصحيح وضعها إن وجدت قبل السماح بإعطاء رخصة بناء إضافة الملحق.

٨-٥-٨ إحضار صاحب المبني شهادة تحمل للمبني من مكتب هندي معتمد.

٦-٨ مواقيف السيارات خارج الشارع:-


١-٦-٨ يجب في وقت بناء أية منشأة أو توسيع أي منشأة قائمة أو تغيير استخدام منشأة قائمة تأمين العدد المطلوب من مواقيف السيارات خارج الشارع.

٢-٦-٨ عندما يكون عدد مواقيف المطلوبة منسوباً إلى مساحة المبني فتحسب إجمالى مساحة الطوابق لكل استخدام بالمبني وتجمع مع بقية متطلبات الاستخدامات الأخرى لتخرطيه العدد الإجمالي لمواقيف السيارات المطلوبة مع استبعاد المساحات الواقعة داخل المبني والتي تخصص كمواقيف للسيارات أو مساحات التحميل خارج الشارع أو مساحات الملحق أو طوابق الخدمات الكهربائية والميكانيكية وأدوار الأقبية والميزانين.

٣-٦-٨ عندما يكون عدد مواقيف السيارات منسوباً إلى عدد الموظفين فيحسب عدد الذين يستغلون في العقار بما في ذلك المالك أو بحسب ما تفرضه دراسة جدوى المشروع من عدد الموظفين الذين يستغلون في العقار بما في ذلك المالك وتجبر في كل الأحوال كسور الموقف أو المساحة المطلوبة إلى موقف كامل.

٤-٦-٨ عندما يكون عدد مواقيف السيارات منسوباً إلى عدد الوحدات فتحسب إجمالى عدد الوحدات لكل استخدام بالمبني وتجمع مع بقية متطلبات الاستخدامات الأخرى لتشكل العدد الإجمالي لمواقيف السيارات المطلوبة.

٥-٦-٨ يمكن توفير مواقيف السيارات الواجب تأمينها خارج الشارع أما في الموقع نفسه أو في موقع آخر بحيث لا يبعد عن الموقع الرئيسي بأكثر من ٣٠ متر على أن تربط وثيقة الملكية للموقع الآخر مع وثيقة الملكية للموقع الأساسي بحيث لا يمكن التصرف بأي من الوثقتين على حده إلا بعد زوال سبب الربط.



٦-٦-٨ يجب دراسة تصاميم المساحات المعدة لموافق السيارات وفقاً للاشتراطات والمعايير الفنية لها والمعدة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٧-٦-٨ يلزم التقيد بما ورد باللوائح والأنظمة الخاصة بجميع الأنشطة والاستخدامات التي صدرت أو ستصدر لها لوائح وتنظيمات خاصة من قبل مقام وزارة الشؤون البلدية والقروية أو الجهات ذات العلاقة.

٨-٦-٨ يتم توفير موافق السيارات المطلوبة لأهم الاستخدامات كمعايير واجبة التطبيق ضمن ضوابط واشتراطات أنظمة البناء كما يلي بالجدول رقم (٩) :

جدول (٩) الحد الأدنى لموافق السيارات

الحدود الأدنى لموافق السيارات	الاستخدام
موقف سيارة واحدة.	وحدة سكنية واحدة
موقف لكل وحدة سكنية.	وحدتين سكنيتين أو أكثر
موقف سيارة لكل (٢٥٠) .	تجاري
موقف سيارة لكل (٢٥٠) .	ميزانين
موقف سيارة لكل (٢٧٥) .	إداري
أول أربعين غرفة موقف لكل غرفة بالإضافة إلى موقف لكل غرفتين بعد الأربعين غرفة الأولى.	فندق
موقف لكل (٢٧٥) من مساحة الأرض.	مستودع
موقف لكل موظف.	مبني حكومي
موقف لكل موظف.	مصنع

٤٤



٩-٦-٨ في المباني السكنية:-

يسمح بازالة السور الأمامي للمباني التي تتطلب توفير خمس مواقف للسيارات وأكثر وتأمينها ضمن حدود الإرتداد.

١٠-٦-٨ الإستثناء من مواقف السيارات:-

- يستثنى هذا النظام الأرضي الواقعة بالمناطق المركزية أو ضمن المناطق التي يصرح ببناء فيها بنسبة بناء (١٠٠%) والتي تقل مساحتها عن (٤٠٠م٢) بإمكانية البناء إلى حد ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي أو بما هو مسموح به من إرتفاع في تلك المناطق أيهما أقل دون تأمين موقف للسيارات.
- في حالة طلب الترخيص لقطع الأرضي التي تقل مساحتها عن (٤٠٠م٢) بالإرتفاع المسموح به في المنطقة اذا كانت تزيد عن ثلاثة طوابق فإنه يلزم توفير موقف للسيارات حسب إشتراطات المنطقة والإستخدام عن الطوابق المطلوبة بالكامل.

٧-٨ تطبيق النظام على المباني القائمة:

في حالة طلب الإستفادة من هذا النظام لزيادة الإرتفاع للمباني القائمة أو تعديل الإستخدام يتم التعمش بالضوابط والإشتراطات التالية:

- ١-٧-٨ الإلتزام بتطبيق الإشتراطات وضوابط أنظمة البناء الواردة المسموح بها ضمن هذا النظام بالموقع المطلوب زيادة الارتفاع عليه أو تعديل استخدامه وفقاً لموقع المشروع.
- ٢-٧-٧ تأمين مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالمادة (٢٠) من هذا النظام. ويسمح بتحويل الطابق الأرضي إلى مواقف سيارات حسب المعايير التخطيطية للموقف.
- ٣-٧-٨ يؤخذ في الإعتبار بأن طوابق مواقف السيارات لا تحتسب ضمن مجموع مسطحات كتلة البناء أو عدد الطوابق المسموح بها على ألا يزيد عدد الطوابق المخصصة للمواقف فوق سطح الأرض عن طابقين .

- ٤-٧-٨ يشترط تقديم شهادة أمن وسلامة وتحمل المنشأة لزيادة في الطوابق وذلك من مكتب إستشاري معتمد لدى الأمانة ومرفق بها دراسة مدى تطابق المخططات والرسومات الخاصة بالمنشأة والمعتمدة لدى الأمانة بالمنفذ فعلاً على الطبيعة ونتائج اختبار جهد الخرسانة (وإختبار التحمل



إذا احتاج الأمر) ومدى تحمل الأعمدة والأساسات والهيكل الإنساني لزيادة الإرتفاع ونتائج اختبارات التربة والحلول الإنسانية المقترحة لزيادة الإرتفاع.

٥-٧-٨ لا يتم إصدار رخصة الإضافة المطلوبة للمبنى إلا بعد قيام المالك بتنفيذ مواقف السيارات وارفاق شهادة بتنفيذ المواقف بالعدد والمواصفات المطلوبة من مكتب إستشاري معتمد وكذلك ارفاق شهادة الأمان والسلامة المشار إليها في الفقرة السابقة وتوفير حاوية لجمع ونقل أنقاض البناء.

٨-٨ التقييد بالحدود الدنيا المقررة:-

لا يسمح بتخفيض أي من الإرتداد أو مساحة قطع الأرضي أو عدد مواقف السيارات أو مساحات التحميل المطلوبة ضمن المخططات المعمارية مما يكون قائماً وقت صدور هذا النظام عن الحدود الدنيا المنصوص عليها فيه إلا بموافقة اللجنة العليا للتخطيط بالأمانة.

١-٨-٨ تجزئة قطع الأرضي المراد تشييد بناء سكني عليها والمباني القائمة بنظام (الدوبلكس) وفرز الوحدات العقارية:-

١-٨-٨ تجزئة الأرضي المراد تشييد بناء سكني عليها والمباني القائمة بنظام (الدوبلكس):

أ) لا يقل عرض الشارع الواقع عليه القطعة المراد فرزها عن (١٢م).

ب) لا تقل مساحة القطعة الواحدة بعد التجزئة عن (٢٠٠م^٢).

ج) لا يقل طول ضلع القطعة الواحدة على الشارع بعد التجزئة عن عشرة أمتار (١٠م) للبناء المتلاصق و إثنى عشر متراً (١٢م) للمباني المنفصلة شاملًا الإرتدادات.

د) يكون حد التقسيم مستقيماً.

هـ) لا يقل الإرتداد بين المبني المنفصلة عن (٣م) بحد أدنى (١٥٠م) لكل جزء مفرز.

و) لا يزيد التلاصق للوحدة الواحدة عن جهتين فقط.

ط) لا تشترك الوحدات المتلاصقة في منور واحد.



م) يتم تأمين موقف داخلي في كل قطعة سكنية مفرزة.

ك) أن يكون البناء مكتملاً لجميع الوحدات.

ي) فيما عدا ما ورد بعاليه من ضوابط يتم تطبيق نظام الإرتدادات ونسبة البناء والإرتفاعات حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة.

٢-٨-٨ فرز الوحدات العقارية:

يسمح بفرز البناء إلى وحدات عقارية وفقاً لنظام ولاحة ملكية الوحدات العقارية وفرزها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٤٢٣/١١ هـ.

٢-٨-٩ التحميل خارج الشوارع:-

يجب في المبني وغيرها من المنشآت التي تعمل في استلام أو توزيع البضائع أو غيرها من المواد وتعتمد على الشاحنات أن تهيئ مساحة للتحميل والتفرغ خارج الشارع تكون كافية للإستعمال المقصود على أن لا يقل عمقها عن (٦م).

٣-٨-٨ فراغ الرؤية عند تقاطع الشارع (الشطفات):-

يجب الإحتفاظ بمساحة للرؤية الواضحة (فراغ الرؤية) عند أركان جميع قطع الأرضي المطلة على تقاطع شارعين. ويجب ألا تشغل هذه المساحة أي جدار أو سياج أو مزروعات أو أي عائق آخر يحجب الرؤية بزيد إرتفاعه على نصف متر مقاساً من إرتفاع حافة الرصيف أو منسوب خط منتصف الشارع إن لم يكن هناك رصيف كما يجب عدم إستغلاله كمدخل لدخول وخروج السيارات .

وفراغ الرؤية والشطفة هو مثلك يتكون ضلعاه من خطى تنظيم الشارعين وضلعيه الثالث من خط يعبر ركن قطعة الأرض وفي جميع المناطق يجب ألا تقل هذه المسافة عن ٥/١ عرض الشارع الأكبر بما لا يزيد عن (٦م).



٤-٨-٨ المهمة المنزلية:-

عندما تزاول المهنة المنزلية كاستعمال تبعي في منطقة سكنية مثل (الطبخ المنزلي

- الدروس الخصوصية- الخياطة المنزلية) تكون خاضعة للقيود التالية:

١-٤-٨-٨ لا يسمح بإستخدام أكثر من شخص واحد من غير أفراد العائلة المقيمة في المكان.

٢-٤-٨-٨ يجب أن يكون إستعمال المسكن لمزاولة مهنة منزلية إستعمالاً تبعياً واضحاً ولا

يسمح أن يستغل أكثر من (١٠%) من مساحة البناء للمهنة المنزلية.

٣-٤-٨-٨ لا يسمح بأية مبيعات بالتجزئة أو بالجملة.

٤-٤-٨-٨ لا يسمح بتخزين أية مواد خارج المسكن.

٥-٤-٨-٨ لا يسمح بإستعمال لافتات تجاوز ما هو مسموح به في موقع المهنة المنزلية.

٦-٤-٨-٨ يحظر مزاولة أية مهنة منزلية مقلقة للراحة بسبب الضوضاء أو الرائحة الكريهة
أو الدخان أو الغبار أو الغاز.

٩-٨ طابق الميزاني:-

طابق الميزاني لا يستخدم كطابق مستقل في المبني بل الغرض منه توفير حيز ثانوي يكمل
إستعمال الطابق الأرضي التجاري الذي يعد طابق الميزاني جزءاً منه وفق المعايير
والإشتراطات التالية:

١-٩-٨ أن يكون طابق الميزاني جزءاً مكملاً لإستعمال الطابق الأرضي التجاري وليس طابقاً
منفصلاً ولا يستخدم كمستودع .

٢-٩-٨ ألا يتعدى مسطح أرضية طابق الميزاني (٦٠%) من مسطح الطابق الأرضي التجاري
الذي يعد طابق الميزاني جزءاً منه .

٣-٩-٨ أن ترتد واجهة طابق الميزاني مسافة لا تقل عن ٣ أمتار عن واجهة المحل.

٤-٩-٨ في المبني التي تشمل طابق الميزاني، يجب ألا يزيد إرتفاع الطابق الأرضي وطابق
الميزاني عن ستة أمتار (٦م).

٤٨
دعا



- يجب أن يكون طابق الميزانين متصلاً بالطابق الأرضي بواسطة درج داخلي مستقل وغير متصل بالدرج الرئيسي للمبنى أو المصعد. ٥-٩-٨
- يجب ألا يبني جدار يمنع إطلالة طابق الميزانين على الطابق الأرضي. ٦-٩-٨
- يجب ألا يكون لطابق الميزانين نوافذ خارجية. ٧-٩-٨
- إذا لم يتم التقيد بأحد هذه المعايير فيعتبر طابق الميزانين بمثابة الدور الأول بالمبنى ويطبق عليه إشتراطات الطوابق العلوية. ٨-٩-٨
- يسمح بمعالجة الأجزاء الخلفية للمباني التي تشمل على طابق ميزانين بترخيصها شقق بإرتفاع دورين متساوين لإرتفاع الدور الأرضي والميزانين للاستخدام التجاري الأمامي وأن يكون لها درج داخلي كجزء لا يتجزأ منها ويتوسط الشقة وألا يكون مفتوحاً للخارج وأن لا تتصل تلك الشقق بأي خريطة من الأشكال بدور الميزانين أو بالمداخل التي تصل للأدوار العليا. ٩-٩-٨
- يتم معالجة الواجهات الرئيسية للمباني التجارية الجديدة والتي لا يرغب ملاكها بتنفيذ دور الميزانين فيها بخريطة معماري متناسق مع المباني المجاورة التي يوجد بها دور ميزانين من حيث الإرتفاع وتناسب الواجهات وغيرها وأن تكون بإرتفاع (٦م). ١٠-٩-٨

١٠-٨ الإستثناءات:-

جميع الإستثناءات الواردة من هذا النظام تعرض على اللجنة العليا للتخطيط بالأمانة.

١-١٠-٨ الإستعمالات أو المنشآت غير المتطابقة مع الأنظمة:-

- يسمح بإستمرار الإستعمال المرخص غير المتطابق مع هذا النظام ولكن أي طلب تغيير في الإستعمال يجب أن يكون تغييراً إلى إستعمال مطابق للنظام، ما لم يصر قراراً بمنع هذا الإستخدام في المنطقة الواقعة بها. ١-١٠-٨

- يسمح بالإستمرار في إستعمال منشأة مرخصة غير متطابقة مع النظام ويسمح تعديلها أو توسيتها إذا لم يكن في التعديل أو التوسيعة مزيد من الخروج على معايير هذا النظام، ما لم يصدر قراراً بمنع هذا الإستخدام في المنطقة الواقعة بها. ٢-١٠-٨



لا يستلزم هذا النظام تغيير مخططات أي مبني أو طريقة انشاؤه أو الإستعمال الذي أعد له اذا كان التصريح الخاص به قد صدر وبدأ انشاؤه فعلا قبل صدور هذا النظام (ويعني الإنشاء الفعلى وضع المواد في اماكنها الدائمة وربطت بطريقة دائمة).

إذا أوقف إستعمال غير مطابق مع هذا النظام لمدة سنة وجب أن يكون إستعمال العقار بعد ذلك مطابقاً للنظام.

إذا هلكت منشأة غير مطابقة للنظام أو منشأة تشمل إستعمالاً غير مطابق للنظام وكان هلاكها لأي سبب وبمقدار يزيد على (٥٠٪) وجب أن تكون أية منشأة تقام على العقار أو أي إستعمال له في المستقبل مطابق لهذا النظام.

الاستثناءات من شرط ارتفاع البناء:-

يسنتنى من حساب الارتفاع طوابق القبو التي تنشأ تحت مستوى سطح الأرض وطابق الميزانين والطوابق التي تنشأ فوق مستوى سطح الأرض المخصصة كمواقف للسيارات بالكامل أو التي تخصص كغرف ميكانيكا وتكييف وكهرباء والملاحق العلوية.

المنشآت البارزة رأسياً كخزنات المياه والأبراج والقباب وحجرة ماكينات المصاعد والسلام وسواري الأعلام ومكائن التكييف وما شابه ذلك من المنشآت مما لا يستعمل لإيواء الناس لا تخضع لما هو مقرر في هذا النظام من قيود على ارتفاع البناء.

يمكن تخصيص مناطق محددة ضمن المخططات الجديدة بإستعمال ارتفاع معين بحيث لا تزيد مساحة هذه المناطق عن (١٠٪) من مساحة الأرض.

الأجزاء البارزة من المباني:-

المعالم المعمارية كالحليات أو المظلات ومعدات التهوية لا يسمح أن تبرز أكثر من (٥٥ سم) إلى داخل الإردادات الجانبية والخلفية النظامية، وبالنسبة لبيت الدرج يجب أن لا يزيد بروزه عن متر واحد (١م).



١١-٨ التعديلات:-

١-١١-٨ التصريح:-

يسمح بالتصريح بتعديل خريطة مناطق إستعمالات الأراضي تحت ظروف معينة منها:

في حالة وجود خطأ في التحديد الأصلي لمناطق إستعمالات الأراضي منذ البداية. ١-١-١١-٨

في حالة أن مناطق إستعمالات الأرضي الحالية تمثل عبئاً على المالك وأن التقسيم الحالغير ضروري للصالح العام. ٢-١-١١-٨

في حالة نمو المنطقة بصورة غير متطابقة مع إشتراطات المنطقة أي عن طريق منح إثناءات من الأنظمة قبل صدور هذا النظام. ٣-١-١١-٨

في حالة تغير الأوضاع منذ آخر تحديد لمناطق إستعمالات الأرضي والتعديل سوف يكون للصالح العام وسلامة وصحة المواطنين. ٤-١-١١-٨

يتم رفع طلب التصريح بتعديل خريطة إستعمالات الأرضي من قبل الإدارة العامة للتخطيط العمراني مشفوعاً بالأسباب والمبررات لطلب التعديل ومتضمناً التعديل المطلوبة إلى اللجنة العليا للتخطيط لدراسة الطلب وإقراره من صاحب الصلاحية أو من يخوله. ٥-١-١١-٨

٢-١١-٨ طلب تعديلات لإقامة مشاريع متكاملة:-

يسمح بإجراء تعديلات في الإستعمالات للأراضي التي ليس لها مخطط تقسيم معتمد، أو تتطلب تعديلات في مخطط تقسيم معتمد، لدمج بلوکات مع بعضها، أو إلغاء بعض الطرق أو الخدمات المطلوبة باقي المخطط، بغرض إنشاء مشاريع خاصة مثل: المجمعات التجارية والسكنية والمشاريع الترفيهية والسياحية والمستشفيات والمدارس.. وما شابه ذلك فعلى المطور القيام بما يلي:

تقديم دراسة متطلبات الحركة المرورية لباقي الحي أو المنطقة التخطيطية. ١-٢-١١-٨


دراسة مسارات كافة المرافق العامة المارة بالموقع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ٢-٢-١١-٨




- تجنب الغاء عناصر ضرورية بالحي أو المنطقة التخطيطية كالمدارس والمساجد وما شابهها من الخدمات الحكومية. ٣-٢-١١-٨
- أن تكون مداخل المنطقة من طرق لا يقل عرضها عن (٣٠) م. ٤-٢-١١-٨
- المحافظة على نسبة البناء المقررة لكل استخدام ونسب التخطيط النظامية. ٥-٢-١١-٨
- أن لا يؤثر التعديل على البيئة سلباً مع المحافظة على مجاري السيول وتقديم دراسة عن تصريف السيول. ٦-٢-١١-٨
- الالتزام بالإشتراطات والمعايير الفنية المعتمدة لتخطيط وتصميم المواقع. ٧-٢-١١-٨
- يجب أن تكون التعديلات متوافقة مع إشتراطات وأنظمة البناء لمنطقة الإستخدام الواقعة ضمنه. ٨-٢-١١-٨
- يتم العرض عن طلب التعديل بعد إجراء الدراسات السابقة على اللجنة العليا للتخطيط بالأمانة. ٩-٢-١١-٨
- أخذ موافقة صاحب الصلاحية على هذا التعديل. ١٠-٢-١١-٨

١٢-٨ مخالفة إشتراطات وأنظمة البناء:

أي مخالفة لإشتراطات وضوابط أنظمة البناء الواردة بهذا النظام يتم التعامل معها وفق ما ورد بلائحة الغرامات والجزاءات للمخالفات البلدية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ أو أية أنظمة تصدر بهذا الشأن مستقبلاً من قبل الجهات ذات الصلاحية.





٩- الخلاصة :-

تولت وثيقة المخطط الإرشادي لمحافظة الشماسية توثيق الأنظمة واللوائح والتشريعات العمرانية المعمول بها حالياً من قبل أمانة القصيم والبلدية في بلدية محافظة الشماسية والتجمعات التابعة لها، خاصة فيما يتعلق بإشتراطات وأنظمة البناء وإستعمالات الأراضي، ومن هذا المنطلق فقد جددت الوثيقة أنظمة البناء الراهنة للمناطق السكنية والمناطق الغير سكنية في البلدية، وكذلك أنظمة البناء للمحاور والشوارع والمناطق التجارية. كما حددت ضوابط الإستعمالات المشروطة، واستعرضت أهم الإشتراطات العمرانية العامة التي يجب التقيد التام بتطبيقها في بلدية الشماسية.

هذا وقد روعي عند إعداد الوثيقة عدداً من الأمور الهامة من أبرزها ما يلى :-

١. تغطية كافة مناطق البلدية من خلال توثيق الأوضاع الراهنة لإشتراطات وأنظمة البناء الحالية لكامل تجمعاتها ومحاورها الرئيسية وشوارعها الثانوية وحدودها الحالية .
٢. تلبية احتياجات المواطنين والمطورين من خلال تطبيق أنظمة وضوابط عمرانية مرنّة تخدم المصلحة العامة وتساعد على تشجيع الإستثمارات في البلدية.
٣. المحافظة على خصوصية المناطق السكنية القائمة وحماية خصوصية الجوار .
٤. تشجيع إيجاد مواقف سيارات كافية ضمن الأبنية وخارجها لأهمية هذا الإستخدام في التنمية العمرانية.

ويجدر بالذكر أن ما تحتويه هذه الوثيقة (وثيقة المخطط الإرشادي) من ضوابط وإشتراطات وأنظمة بناء هو عبارة عن توثيق لما يطبق حالياً من قبل أمانة القصيم والبلديات التابعة لها. ولهذا يلزم التقيد بما ورد فيها من ضوابط وإشتراطات وأنظمة بناء. والمرحلة التالية من هذا المشروع عبارة عن إعداد المخطط المحلي التفصيلي والذي يهدف إلى رسم الرؤية التنموية العمرانية لمحافظة الشماسية عام ١٤٥٠ هـ.



اعتبارات عامة يجب مراعتها عند إعداد المخطط المحلي التفصيلي :-

عند إعداد المخطط المحلي التفصيلي المستقبلي لمحافظة الشماسية يجب مراعاة الاعتبارات التخطيطية التالية:-

١. التعرف عن كثب على أهم المقومات الأساسية لمحافظة الشماسية والتأكيد على إبرازها وتنقيتها بما يضمن استدامتها والاستفادة منها من قبل الأجيال القادمة في البلدة.
٢. العمل على دمج مفهوم التنمية العمرانية الحضرية المستدامة ومفهوم المجتمع المستدام ضمن العملية التخطيطية العمرانية الشاملة لمنطقة القصيم .
٣. تحسين البيئة العمرانية من خلال دمج مشروعات التخطيط العمراني وقوانين وأنظمة البناء بمفاهيم الاستدامة كتشريع استخدامات الطاقة واستخدام الطاقة المتتجدة من خلال المبني الخضراء صديقة البيئة والعناصر الطبيعية وتشجيع الاستعمالات المختلفة خاصة في المراكز وعلى المحاور الرئيسية .
٤. تكثيف التنمية العمرانية وتركيزها بغية الحد من ظاهرة الانتشار الاقفي والتوسعت العمرانية المبعثرة وذلك من خلال وضع ضوابط تنموية عمرانية وتحفيظية لاستغلال وتنمية الأراضي الفضاء داخل تجمعات البلدة وبخاصة القرية من مراكز المدن والعمل على زيادة الكثافة السكانية والعمانية من تلك المراكز وكذلك على المحاور الرئيسية خاصة محاور خطوط النقل العام (إن وجدت أو مقترحة) وذلك للاستفادة القصوى من المرافق والتجهيزات الأساسية والبني التحتية والخدمات الاجتماعية القائمة فيها لتجمعات .
٥. تطوير ومواصلة التشريعات والقوانين العمرانية وأنظمة البناء الراهنة لمتطلبات التنمية العمرانية ومعرفة انعكاسات التشريعات والقوانين والأنظمة المقترحة على الجوانب المتعلقة بالحركة المرورية والاحتياجات من المواقف والخدمات والمرافق العامة والبنية التحتية وبالشكل الذي لا يؤثر على خصوصية المجاورين ويستجيب لمتطلبات واتجاهات التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية المستهدفة ويحقق الكفاءة في استغلال الأراضي وتشجيع الاستثمارات في بلدية محافظة الشماسية والتجمعات التابعة بشكل ينسجم مع أهداف مخططها المحلي التفصيلي.
٦. إشراك المجتمع المدني المحلي وجميع شركاء التنمية في بلدية محافظة الشماسية (المجلس البلدي، ومجلس المنطقة، واللجنة العقارية بالغرفة التجارية ممثلاً عن القطاع الخاص، والقطاعات الحكومية ذات العلاقة، والجامعات، وفئة شباب البلدية) في مراحل إعداد المخطط المحلي التفصيلي لمحافظة الشماسية وتحديد أدوار الشركاء .



٧. وضع متطلبات وتنظيمات العمل الازمة لتنفيذ وتفعيل المخطط المحلي التفصيلي لمحافظة الشماسية في خطوات مبسطة وسلسلة يتم من خلالها الشرح التفصيلي الواضح لآلية العمل حتى يتمكن العاملين في أمانة القصيم والبلديات التابعة لها وبمشاركة الجهات الأخرى ذات العلاقة من تنفيذ وتفعيل المخطط التفصيلي وتحويله من وثيقة معتمدة إلى مشاريع منفذة على أرض الواقع، وهذا يتطلب إنشاء إطار مؤسسي مسؤول عن تنفيذ وتفعيل المخطط المحلي التفصيلي يضم الجهات الرئيسية المسئولة عن تنفيذه.

٨. العناية بالتراث العثماني في بلدية محافظة الشماسية وفق أهداف برنامج وزارة الشئون البلدية والقروية للتراث العثماني الذي وضعته وكالة تخطيط المدن بالوزارة وبدأت في تنفيذه منذ عام ١٤٠٨هـ لدراسة التراث العثماني وتوثيقه وتصنيفه والعناية به والاستفادة منه.

٩. ربط مخرجات المخطط المحلي التفصيلي بأهداف الإستراتيجية العمرانية الوطنية التي أعدتها الوزارة. وأن يكون المخطط أساساً في توجيهه وضبط التنمية العمرانية في بلدية محافظة الشماسية وضمان توفر الخدمات والمرافق لتحقيق بيئة عمرانية ملائمة تحقق التفاعل بين الإنسان وبينه في بلدية محافظة الشماسية والتجمعات التابعة.

